

Handwritten marginal notes on the right edge of the left page, including the word "سنة" repeated vertically.

وعلاوي يحسن لا يقطع لان الخشب صار ملكا لسابقه بسبب الخلق الفاعل له ان الاخذ ليس
 سببا للكلد وانما يقول بالملك حرورية اداء الضمان كليا يجمع البدلان في ملكه حتى واحد
 وغله لا يورث النبتة **م** لان سرقة شاة نذبح فخرج **م** لان السرقة تمت على اللحم ولا يقطع فيه
م ومن جعل ماسوق دواهم او دنانير قطع وورثت **س** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عن عدله
 لا يرب ردّها لان المصنعة منقوذة عندها من اضرارها **م** فان حرقه نقطع فلا ردة ولا
 ضمان وان سرقة رذيث ايمان سرقة شرعا فصفاه اخرج نقطع لا يرب رد الشوب وان هلك لا
 ضمان وعند محمد يورث الرد والشوب ويحظر ما زاد الصبغ وان سرقة رد عدلي حنيفة رحمه الله
 كون السوية نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الخمر فان الصبغ لا يقطع حق
 المالك وعند ابي يورث لامة فان السواد زيادة كالحجر **باب قطع الطريق من فضل**

مقصودا معصوما اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا **م** فاخذ قبل اخذ شتى
 وقتل جسما **م** اى بظرف فيه ساء الصالحين **م** ولذا خذنا لان نصب كل من ضارب
 قطع يده ويطلب من خلافه وان قتل به اذن قتل جارا **م** اى هذا القتل بطريق المد لا بطريق التعاقب
 نذكر فخر هذا بقوله **م** فلا يجرع ويثوان قتل واخذ قطع من قتل او صلب او قتل او صلب جنينا
م قتل او قتل عتق يقطع اى ان قتل او صلب ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب يتان بين
 قطع **م** ويجوز مرجم حية يموت **س** البعوض من البطن **م** ويدرك ثلاثة ايام وما اخذ ثلثي لايضح

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page, including the words "الامر بالمعروف والنهي عن المنكر" and other religious phrases.

ان حيث انفوي مضمون المالكه يتوكل ليربى نرون اهلاك نفوسهم يستقرهم حوليهم فذلك يتوكل ناور
 لا يصلح لان يثبه عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عندنا الله ردة العين والقطع تبع لم الشريطة
 اللعوي وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد الجور المال لا يصلح فلا يثبت تبع وهو القطع
 فلما القطع ليس يتبع اذ العين لان ردة المال خان الحلق والقطع جزاء التعلل فابو يعقوب **م** يعمل
 احداهما تبع للآخر فيعتر إقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو ردة المال وابو حنيفة رحمه
 جعل الفعل مالا لان المال كالسروية **م** وما قطع فيه ان بقى رذولا لا يضمن وان التلق **س**
 اغا قال وان تلق احراز عرواية الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان في الاستهلاك
 وعندنا يورثه مضمون في الهلاك والاستهلاك فعنه القطع والضمان يجتمعان لانه الضمان
 بناء على ضم المال ونحن نقول بانقتال العصاة باليه نبي معناه ان المال كان معصوما حقا
 للعد فاذا ورثه عليه السرقة اوجب اثنان ربح الحد وهو حق الشئ فالجناية يورثه عاق
 الشئ نبي جانه السرقة صار المال معصوما حقا للشئ فلم يبق معصوما حق العبد ولا ليطالبه
م ولا يضمن من سرقة مراكم فقطع بكلها او بعضها بشئ منها **س** المروق منهم ان حضر حتى
 كان القطع لكل لايضمن لاحدا صلوا وان حضر ليعني حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
 وعندنا يستعطا خان من قطع لاجل **م** ولا قاطع وسار من امر يقطع بينهم سرقة ولو جعلا
 وقطع من شئ ماسرقة في الدار ثم اخرجهم **م** وانما يقطع اذا بلغ المشتق نصاب السرقة

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page, including the words "الامر بالمعروف والنهي عن المنكر" and other religious phrases.

وهو ان يلقا